



مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره امتحانات کتبی

بسمه تعالی

امتحانات پایان سال - خرداد ۱۳۸۹

*	*

شماره پرونده:

اصول	موضوع:	۹	پایه:
۱۰/۳۰	ساعت:	۸۹/۳/۱۸	تاریخ:
به مروف		به عدد	نتیجه:
			بازبینی:

نام پدر:

نام خانواده:

نام:

صادره:

شناسنامه:

متولد:

مدرسه محل تمصیل:

شهرستان:

نام کتاب: کفایة الاصول، از اول ما يتعلق بصیغة الأمر تا اول بحث نواهی

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی:

۱. إذا شكّ في واجب أنّه نفسی أو غیرى ولم يكن اطلاق في المقام فلا بدّ من

أ. الاتیان بما احتمال كونه شرطاً له مطلقاً

ب. اجراء البرائة عما احتمال كونه شرطاً له مطلقاً

ج. الاتیان بما احتمال كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلاً

د. الاتیان بما احتمال كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلاً اذا يُعلم جهة وجوبه

۲. إن كان الواجب التبعی عبارة عمّا لا يتعلّق به ارادة مستقلة فاذا شكّ في واجب أنّه اصلیّ او تبعیّ فبإصالة عدم تعلّق ارادة مستقلة به

يثبت أنّه

ب. تبعی لو كان التبعی امرأ وجودياً

أ. تبعی لو كان التبعی امرأ عدمياً

د. اصلی لو كان الاصالة وجودياً

ج. اصلی لو كان الاصالة عدمياً

۳. إذا شكّ في الملازمة بين المقدمة و ذیها ف

ب. لا أصل يرجع إليه

أ. اصالة عدم الملازمة هی المرجع

د. قاعدة كل ما حکم به العقل حکم به الشرع هی المرجع

ج. اصالة البرائة هی المرجع

۴. لمسألة «الأمر بالشئ يقتضى النهی عن الضد» ...

أ. ثمرة و هی تعدّد العقاب إذا كان الاقتضاء لفظياً

ب. ثمرة و هی تعدّد العقاب إن كان الحاكم به العقل

ج. ان قلنا بدلالة النهی عن الشئ على الفساد ثمرة و هی فساد الضدّ لو كان تعبدياً

د. ان قلنا بدلالة النهی عن الشئ على الفساد ثمرة و هی فساد الضدّ و لو كان توصلياً

تشریحی:

۱. آیا مقدمه مکروه، مکروه است؟ توضیح دهید.

* حكي عن بعض اهل النظر اشكالاً في الواجب المعلق و هو انّ الطلب و الايجاب أنّما يكون بإزاء الارادة والارادة لا تنفكّ عن المراد لأنّها عبارة عن الشوق المؤكّد المحرّك للعضلات نحو المراد. و فيه : أنه غفلة عن كونه محرّكاً نحوه يختلف حسب اختلافه في كونه ممّا لا مؤونة له او مما له مؤونة و مقدّمات و الجامع أن يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الإرادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة و ان لم يكن هناك فعلاً تحريك.

۲. اشكال و جواب آن را بيان كنيد.

* اذا كان الامر الغيرى بما هو لا اطاعة له و لا قرب في موافقته فكيف حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول اطاعة و التقرب و المثوبة بموافقة امرها و قد تفصّي عنه بأن لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل أن الغرض من الامر النفسى بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك لا باقتضاء امرها الغيرى، و فيه انه غير واف بدفع اشكال ترتّب المثوبة عليها.

۳. اشكال و وجه تفصّي را بيان كنيد.

* اذا كانت العبادة موسعة و كانت مزاحمة بالأهمّ ببعض الوقت لا في تمامه يمكن ان يقال: انه حيث كان الامر بها على حالها و ان صارت مضيقّة بخروج ما زاحمه الأهمّ من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى بما زوحم منها بداعي ذاك الامر فانه و ان كان خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها ألّا انه لمّا كان وافياً بغرضها كالباقى تحتها كان عقلاً مثله في الاتيان به في مقام الامتثال و الاتيان به بداعي ذاك الامر بلا تفاوت في نظره بينهما اصلاً. هذا على القول بكون الاوامر و امر متعلقة بالطبائع و أمّا بناء على تعلّقه بالافراد فكذلك و ان كان جريانه عليه اخفى.

۴. أ. در جایی که مسجد نجس شده و وقت نماز نیز وسیع است، چنانچه مکلف به وظیفه اش که تطهیر است نپرداخت و نماز خواند، آیا نمازش صحیح است؟ چرا؟

ب. اگر او امر متعلق به افراد باشد، چگونه تصحیح فعل مهم با وجود تکلیف به اهمّ، ممکن است؟

* ان كان الامر باحد الشئيين بملاك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتى باحدهما حصل به تمام الغرض و لذا يسقط به الامر، كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً و ذلك لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من الاثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة و المعلول و عليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب هو الجامع بين هذين الإثنين.

۵. أ. با اینکه ظاهر هر کدام از دو دلیل، وجوب واجب بعینه است، وجوب جامع چگونه استفاده می شود؟

ب. «لاعتبار» دلیل برای چیست؟

* التقييد بالموقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل و لو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة و ان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لا بد في اثباته بهذا النحو من دلالة، و مع عدم الدلالة ففضية اصالة البرائة عدم وجوبها في خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت.

۶. عبارت «ولا مجال...» به چه اشکالی اشاره دارد؟ اشکال را همراه با جواب آن توضیح دهید.

* وهل يعتبر في وقوع مقدمه على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها الى ذى المقدمة - كما نسب الى شيخنا العلامة - أولاً؟ الظاهر عدم الاعتبار، لاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا لاجل المقدمية و التوقف، و عدم قصد التوصل فيه واضح و لذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية، لحصول ذات الواجب، فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص.

۷. أ. مدعا و دليل آن را توضیح دهید.

ب. عبارت «ولذا اعترف...» دلیل برای چیست؟ توضیح دهید.

۸. مراد از اقتضا در بحث «الامر بالشئ هل يقتضى النهى عن ضده» چیست؟ چرا؟

* لو اقتضى التضاد توقف وجود الشئ على عدم ضده توقف الشئ على عدم مانعه لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشئ توقف عدم الشئ على مانعه؛ بدها ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة من الجانبين، وهو دور واضح.

۹. عبارت «لو اقتضى...» بیانگر چه ادعایی است؟ اشکال «دور» به این ادعا را توضیح دهید.